

حديث (وأما خالد فإنكم تظلمون... (91- 1- 7341

وليد السعيدان

الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ وليد بن راشد السعيدان حفظه الله يقدم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على رسول الله الامين وعلى اله واصحابه ومن تبعهم باحسان الى يوم الدين اما بعد - [00:00:15](#)

لا نزال في سياق سرد فوائد الحديث من قول النبي صلى الله عليه وسلم واما خالد فانكم تظلمون خالدا الى اخر الحديث ما ادري وين وقفنا اخر فائدة مم اي نعم - [00:00:32](#)

ومن جملة الدالة ايضا عفوا ومن جملة الفوائد على هذا على هذا الامر استدل بعضهم بهذا الحديث على وجوب الزكاة فيما يعده

الانسان للبيع تدل بهذا الحديث على وجوب الزكاة في عروض التجارة وهي السلع التي يعدها الانسان للبيع - [00:00:53](#)

فان قلت وما وجه الدلالة على هذه الفائدة من هذا الحديث؟ فاقول وجه الدلالة على ذلك ان الذين بعثهم النبي صلى الله عليه وسلم

لاخذ الزكاة جاءوا الى خالد وطلبوا الزكاة على اذراعه واعتاده - [00:01:24](#)

ومن المعلوم ان الادراع والاعتاد من جملة الاشياء التي لا تجب فيها الزكاة الا اذا كانت معدة للبيع فاخبرهم النبي صلى الله عليه وسلم

ان هذه الازراع والاعتاد انما اعداها خالد واحتبسها وقفا في سبيل الله عز - [00:01:47](#)

اجل فلا زكاة فيها لا لانها لا تجب فيها الزكاة اذا كانت معدة للبيع. وانما لا تجب الزكاة فيها لانها صارت وقفا لله عز وجل وهذه المسألة

اي مسألة وجوب الزكاة في السلع المعدة للبيع مسألة خلافية بين اهل العلم. والقول الصحيح ان شاء الله وجوب الزكاة فيه -

[00:02:07](#)

فكل ما يعده الانسان للبيع ففيه الزكاة ربع العشر تقيم هذه السلع في اخر العام ثم يخرج الانسان زكاتها. ومن جملة الدالة الفوائد من

هذا الحديث. ان فيه دليلا على جوازي صرف الزكاة لصنف واحد من اصناف الزكاة - [00:02:30](#)

ان فيه دليلا على جواز صرف الزكاة في صنف واحد من اصناف من اصناف الزكاة ومن جملة الدالة ومن جملة الفوائد ايضا ان فيه

دليلا على مشروعية الدفاع عن المظلوم ولو كان غائبا. فالنبي - [00:02:59](#)

النبي صلى الله عليه وسلم دافع عن خالد ابن الوليد وانه لم يمنع الزكاة ودافع عن عمه العباس ابن عبد المطلب فينبغي للانسان اذا

سمع ظلما ان يدفعه عن اخيه سواء اكان اخوه حاضرا او غائبا وهذا من جملة حقوق المسلم على المسلم - [00:03:19](#)

ومن فوائد هذا الحديث ايضا قوله صلى الله عليه وسلم لعمر يا عمر اما شعرت ان عم صنف ابيه الصنو هو الشينان اللذان يرجعان

في اصلهما الى شيء واحد ومنه قول الله عز وجل عن النخل صنوان وغير صنوان - [00:03:39](#)

يعني تجد نخلتين اصلهما واحد جذعهما واحد وهما نخلتان ومعنى هذا الكلام اي ان العم اي عم الرجل يرجع مع ابيه الى اصل واحد

وهو وهو الجد ان عم الرجل يرجع مع ابيه الى اصل واحد وهو الجد - [00:04:09](#)

وهذا دليل على ان الانسان ينبغي له ان يبر باعمامه كما يبر بابيه فكما ان الاب يجب بره والاحسان اليه والدفاع عنه والوقوف معه

في الازمات فكذلك عمك ايها الانسان صنم - [00:04:37](#)

في مثل هذه الاشياء لانه هو وابوك يرجعان الى اصل واحد. فكان ينبغي ان تتعامل مع عمك نصرة ودفاعا واعانة وكشفا لكربته كما

تتعامل مع ابيك تماما ومن فوائد هذا الحديث ان فيه دليلا على فضيلة عمر بن الخطاب رضي الله عنه. لان النبي صلى الله عليه وسلم

اختاره لجباية الصدقة - [00:04:56](#)

وفي العادة ان مثل هذه الوظائف لا الوظائف لا يختار فيها الا الامناء. الا الامناء ومنا فوائد هذا الحديث ان فيه دليلا على فضيلة خالد

بن الوليد ايضا. رضي الله عنه وانه قدم ما يجده من المال - 00:05:24

والاعتاد والادراع في سبيل الله عز وجل ولم يبقي عنده شيئا. فسخر ما له لله تبارك وتعالى وقليل ما هم ومن فوائد هذا الحديث ان فيه دليلا على انه لا زكاة في الاموال المعدة للوقف. فالاموال التي اوقفت لله عز وجل وان كثرت - 00:05:44
فانه لا زكاة فيها. فالصدقات التي في الجمعيات الخيرية او في ردور رعاية الايتام. التي يخرجها المحسنون على ان انها صدقات. هذه وان بلغت مليارات فلا زكاة فيها لانها اموال موقوفة على جهات خير وبر واحسان. فالاموال الموقوفة - 00:06:08
التي خرجت عن ملكية اصحابها وقفا لله عز وجل لا زكاة فيها حتى وان كثرت. وعلى ذلك قوله صلى الله عليه وسلم واما خالد فانكم تظلمون خالدا فقد احتبس اي اوقف اذراعه واعتاده في سبيل الله اي لا تجب الزكاة على الشيء الموقوف في سبيل الله عز -

00:06:28

عز وجل ومن فوائد هذا الحديث ان فيه دليلا على جواز وقف المنقولات وقد اختلف العلماء رحمهم الله تعالى في هذه المسألة فمن اهل العلم من يشترط في صحة الوقف ان لا يكون الموقوف - 00:06:48
اي العين الموقوفة منقولة. فاذا اراد الانسان ان يوقف دارا فله ذلك لان الدار ما تنقل. واذا اراد ان يوقف ارضا فله ذلك لان الارض ما تنقل. اذا اراد ان يوقف بستانا او غيرها لان البستان ما ينقل. لكن اذا اراد ان يوقف - 00:07:09
في سبيل الله فان السيارة تنتقل من مكان الى مكان. كذلك اذا اراد ان يوقف خيلا في سبيل الله ناقة في سبيل الله سيوفا ادراعا في سبيل الله. فهل وقف الاشياء المنقولة يصح ولا ما يصح؟ فيه قولان لاهل العلم - 00:07:29
فمن اهل العلم من منع ومن اهل العلم من اجاز ويأتي هذا الحديث فيصلا في خلافهم. ما وجه الاستدلال به على جواز وقف المنقولات احسنت لان خالد لان النبي صلى الله عليه وسلم اخبر ان خالد ان خالدا قد احتبس اي اوقف اذراعه واعتاده في سبيل - 00:07:49
اي اخرجها وقفا لله عز وجل في الجهاد في الغزو والاذراع والاعتاد شيء ثابت ام شيء من قول؟ شيء من قول؟ اذا دل ذلك على جواز وقف المنقولات واختاره شيخ الاسلام ابن تيمية - 00:08:15

رحمه الله تعالى ومن فوائد هذا الحديث ان فيه دليلا على وجوب احسان الظن باخوانك المسلمين ما لم يظهر منهم ما يقتضي خلاف ذلك فلا يجوز للانسان ان يبطن الشر ونية السوء في اخوانه. بل عليه الا يحمل في قلبه الا حسن الظن فيهم. الا اذا اظهر اخوانه -

00:08:30

وشينا مما يقتضي اساءة الظن بهم. فحينئذ نتعامل معهم بمقتضى ما ظهر من القرائن. والا فالاصل اننا نحسن الظن فيهم ولذلك النبي صلى الله عليه وسلم لما اخبر بمنع خالد والعباس من الزكاة اعتذر لهم النبي صلى الله عليه وسلم وحمل منعهم هذا على احسن -

00:08:54

على احسن المحامل وهذا هو الواجب علينا فيما بيننا معاشر المسلمين حتى تصفو اخوتنا الدينية وتتآلف قلوبنا ونبعد عن نفوسنا حظوظ الشياطين. فان اعظم الفرقة التي بين المسلمين الان انما سببها ومبدأها سوء - 00:09:15
ظن بعضهم في بعض. فلو اننا احسنا الظن في اخواننا وحملنا احوالهم على احسن المحامل لما تما تفرقت كلمتنا ولما تبعثر صفنا وساءت ظنوننا في اخواننا ومن فوائد هذا الحديث - 00:09:35

ان فيه دليلا على جواز تحمل الامام بعض ما يجب على رعيته من الحقوق. سواء من الحقوق التي لله او من الحقوق التي عليهم للمخلوقين. فيجوز لامام المسلمين اذا مات احد من الناس وعليه بعض الديون ان يتولى ولي الامر - 00:09:54
السداد عنه كالبك العقاري او غيرها وكذلك اذا مات احد وعليه شيء من الحج الواجب فيجوز لولي الامر ان يخرج بمقدار ما يحج به عنه ويعتمر به عنه. ولذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم واما العباس فعلي ومثلها يعني انكم لا تستعجلون على العباس فما -

00:10:14

وجب على العباس فسيخرجه وان لم يخرجه فانا ظامن. بان اخرجته من عندي. فهي علي ومثلها فيما لو لم يخرج العباس وما وجب عليه شرعا ومن فوائد هذا الحديث ايضا - 00:10:39

قول النبي صلى الله عليه وسلم ما ينقم ابن جميل ابن جميل هذا لم يعرف اسمه لم يعرف اسمه لانه من جملة الصحابة المشهورين بكنيته ومنهم من سماه حميدا وقيل اسمه عبد الله وقد ذكره الامام الذهبي رحمه الله تعالى في كتابه تجريد اسماء الصحابة -

00:10:58

ابيه بمن عرف باسم ابيه ولم يسمى. فابوه جميل لكن هو لا نعرف اسمه. وقد اختلفوا في اسمه وقال الامام الحافظ رحمه الله لم اقف على اسمه في كتب الحديث. وقال الامام المهلب - 00:11:28

كان ابن جميل منافقا فلما انزل الله عز وجل وما نقموا الا ان اغناهم الله من فضله. لقول النبي عليه الصلاة والسلام ما ينقم ابن جميل يعني في منع الزكاة الا ان كان فقيرا فاغناه الله فانزل الله عز وجل توبوا له في قوله وما نقموا - 00:11:48

اي وما منعهم من الصدقة الا ان اغناهم الله ورسوله من فضله فان يتوبوا يك خيرا لهم. فلما سمعها ابن جميل قال استثناني ربي فتاب وصلحت وصلحت حاله انتهى كلامه رحمه الله. وبهذه الفائدة نختم الكلام على فوائد هذا الحديث - 00:12:13

العظيم والمقام يحتمل اكثر من ذلك ولكن المقام مقام اختصار وننتقل بعده الى الحديث الاخر تعيينين بالله عز وجل نعم حد عنده سؤال احسن الله اليك بسم الله الرحمن الرحيم. ارفع صوتك وقرب هذا - 00:12:33

بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اللهم اغفر لي ولشيخاي ولوالديه وللحاضرين يا رب العالمين. عن عبد الله ابن زيد ابن عاصم قال لما افاء الله - 00:12:57

وعلى رسوله صلى الله عليه وسلم يوم حنين قسم في الناس وفي المؤلفة قلوبهم ولم يعطي الانصار شيئا فكأنهم وجدوا اذ لم يصبهم ما اصاب الناس. فخطبهم فقال يا معشر الانصار الم اجدكم - 00:13:15

ضلالا فهذاكم الله بي وكنتم متفرقين فالفكم الله بي. وعالة فاغناكم الله بي كل قال شيئا قالوا الله ورسوله امن. قال ما منعكم ان تجيبوا رسول الله؟ فقالوا الله ورسوله - 00:13:35

طوله امن قال لو شئتم لقلتم جئتنا كذا وكذا الا ترضون ان يذهب الناس بالشاة والبعير يذهبون بالنبي صلى الله عليه وسلم الى رحالكم لولا الهجرة لولا الهجرة لكنت امرا من الانصار ولو سلك الناس واديا وشعبا لسلك وادي الانصار - 00:13:55

وشعبها احسن الله اليك. لسلك وادي الانصار الانصاري وشعبها. وشعبها. ما شاء الانصار شعار والناس دثار. انكم ستلقون بعدي اثرة فاصبروا حتى تلقوني على الحوض. من من يلقاه على الحوض - 00:14:21

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله. هذا الحديث عظيم عظيم المنزلة. كثير الفوائد ولا ادري باي شيء نبدأ في الحقيقة ولكن نأخذها فائدة فائدة لعلنا نقتطع فوائده في هذين الدرسين ان شاء الله - 00:14:43

من جملة فوائد هذا الحديث ان فيه دليلا على مشروعية اعطاء المؤلفة قلوبهم من الزكاة لان النبي صلى الله عليه وسلم قسم شيئا من غنائم حنين على المؤلفة قلوبهم وقد اختلف اهل العلم رحمهم الله تعالى هل سهم المؤلفة قلوبهم لا يزال باقيا ام انه نسخ ام انه -

00:15:02

نسخ على قولين لاهل العلم والقول الحق انه لا يزال باقيا يعمل به على ما يرى الامام ويجتهد وعلى ذلك قول الله عز وجل انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم. ولا يجوز لنا فيما - 00:15:30

ما ثبتت به النصوص الشرعية اننا ان ندعي انه منسوخ. الا وعلى هذا وعلى هذه الدعوة دليل من الشرع لان المتقرر عند العلماء ان اعمال الكلام اولى من اهماله - 00:15:52

ولان المتقرر عند العلماء ان ما ثبت بيقين فلا يجوز الحكم عليه بالانتفاء والالغاء الا بيقين ولان المتقرر عند العلماء ان دعوى النسخ بالاحتمال لا تجوز فان قلت وما الذي حمل من قال بالنسخ على قوله هذا؟ فاقول الذي حملهم هو ان عمر رضي الله - 00:16:09

عنه الغى العمل به. فلم يكن في عهده رضي الله تعالى عنه اعطاء اعطاء فلم يكن في عهده اعطاء للمؤلفة قلوبهم وكان يقول رضي الله تعالى عنه وارضاه انما كان النبي صلى الله عليه وسلم يعطيهم اذ كان الاسلام محتاجا لهم - 00:16:36

واما الان فقد اغنى الله عز وجل الاسلام عن كل احد. فمن اراد ان يسلم طوايعه فالحمد لله والا فبيننا وبينهم السيف يعني ان الاسلام

لم يعد محتاجا الى تأليف قلب رجل كافر حتى يتحنن على من ورائه من المسلمين او ان يدخل في الاسلام ليتقوى الاسلام -

00:17:03

باسلامه الاسلام لم يعد محتاجا الى ذلك. فلم يكن عمر رضي الله تعالى عنه يعطي المؤلفة قلوبهم شيئا من المال من مال الزكاة وجرى على ذلك جمع من اصحاب النبي صلى الله عليه وعلى اله وصحبه وسلم - 00:17:23

ولكن القول الصحيح هو ان هذا السهم لا يزال باقيا معمولا به. ولكن العمل به من عدمه واعطاء المؤلفة من عدم الاعطاء مرده الى

اجتهاد الامام. فاذا رأى الامام في بعض الصلوات ان الاسلام لا يحتاج الى ان يعطي - 00:17:43

المؤلفة قلوبهم فله ذلك. ولذلك فالقول الصحيح عندي في فهم فعل عمر انه لم يكن يذهب الى منسوخ وانما رأى ان الظروف

والاحوال تقتضي باجتهاده هو رضي الله عنه ان هذا السهم يعطل في هذه السنة - 00:18:03

او في السنة التي بعدها او في مدة خلافته فهو لم يعطله لاعتقاد كونه منسوخا. وانما عطل العمل به لاعتقاد كونه غير محتاج اليه في

هذا الزمان. ولذلك فالقول الصحيح ان اعطاء المؤلفة قلوبهم لابد فيه من اجتهاد - 00:18:25

امام فان رأى ان المصلحة الخالصة او الراجحة تقتضي اعطاءهم فيعطيه من الزكاة وله ذلك وان شاء وان رأى ان المصلحة الخالصة

او الراجحة في عدم اعطائهم فلا يعطيهم من الزكاة. وهذا اصح ما حمل عليه عمل امير المؤمنين رضي الله تعالى عنه وارضاه -

00:18:45

فلا حق لاحد ان يلغي شيئا مما ثبتت به الدالة الصحيحة وعمل به النبي صلى الله عليه وسلم لا ابو بكر ولا عمر ولا احد من الصحابة

ولا احد ممن بعدهم لان ما ثبت شرعا فيجب العمل به. ولكن بما ان الامر مرده الى اجتهاد الامام فهو خاضع لنظره - 00:19:05

وما يراه وما يراه اصلح للاسلام والمسلمين والبلاد الاسلامية. والمتقرر عند العلماء ان تصرف الامام على منوط بالمصلحة. منوط

بالمصلحة. فهذا اصح ما حملت عليه هذه عفوا وهذا اصح ما حمل عليه عمل عمر رضي الله تعالى عنه في عدم اعطاء المؤلفة

قلوبهم. وقبل ان نخرج - 00:19:27

من هذه الفائدة لابد ان نتكلم عن شيء من سهم المؤلفة قلوبهم. حتى يتحرر لنا ولو شيء من مسائل من فروع من فروع هذا السهم

فمن ذلك ان قلت من هم المؤلفة قلوبهم - 00:19:57

الجواب هم قوم يرجى اسلامهم او يرجى باسلامهم اسلام من ورائهم. او يرجى باعطائهم كفوا شرهم عن المسلمين او يرجى بعطيتهم

تأليف قلوبهم على الايمان والثبات عليه لان من الناس من لا يثبت الا بالمال. فاذا اغراه المسلمون بالمال ثبت على الدين. وقال ما

اجمل هذا الدين وما احلاه واعذبه - 00:20:16

حتى وان كان في قلبه شيء من الدخول لكن ان يبقى فيه دخنه خير من ان يرتد ردة صريحة ويكون عدوا للاسلام مسلمين فاذا هم

قوم يرجى باسلامهم اسلام من ورائهم او كف شرهم عن المسلمين او يرجى بعطيتهم تأليف قلوبهم - 00:20:53

قوة ايمانهم الفرع الثاني ما اقصد الفائدة الثانية؟ لا. الفرع الثاني في نفس الفائدة الاولى كم يعطون من الزكاة؟ الجواب عندنا قاعدة

في هذه المصارف احفظوها. ذكرتها لكم سابقا. كل من يعطى - 00:21:14

فين؟ فيعطى فيعطى بمقدار تحقيقه. فمن يعطى لوصف الفقر فيعطى حتى يزول عنه هذا الوصف ومن يعطى للمسكنة فيعطى حتى

يزول عنه هذا الوصف. ومن يعطى للتأليف ها فيعطى تتحقق به مصلحة التأليف. فمتى ما تحققت مصلحة التأليف فاننا حينئذ

نتوقف - 00:21:36

هذا التقدير فيما تعطاه المؤلفة قلوبهم مرده الى من؟ مرده الى اجتهاد الامام لانه هو المسئول عن بيت مال الزكاة فيعطون بالمقدار

الذي يحقق مصلحة التأليف والذي يقدر هذا انما هو الامام - 00:22:06

الفرع الثالث اذا وجد في زماننا الحال ان اذا وجد في زماننا هذا انتبهوا قبل ما تكتمون. اذا وجد في زماننا هذا انتبهوا ان الحاجة

تقتضي ايجاد مؤسسات اجتماعية. تعنى وتقوم - 00:22:26

برعاية حديث العهد بالاسلام من حيث تأهيلهم اجتماعيا لانهم سيحسون بغربة عظيمة بين اقوامهم. فلا بد من تأهيلهم اجتماعيا

وتربيتهم علميا ولا بد من كف الازى عنهم وتوفير شيء من المال الذي - 00:22:53

تقوم به مصالحهم. فاذا وجدت الحاجة في هذا الزمان الى انشاء هذه المؤسسات المجتمعية التي تعنى بشؤون هؤلاء فانه لا بأس ان ان تأخذ هذه المؤسسات من سهم المؤلفة قلوبهم. لا حرج ولا بأس في ذلك ان شاء الله - 00:23:17

لأنهم يعتبرون من المؤلفة قلوبهم وهم يحتاجون بعد دخولهم في الاسلام الى نفقات تقوم بشؤون حياتهم. وتسهم في تغطيات نفقات عوائلهم لانه سيكون منبوزا في مجتمعه لا سيما من المتعصبين للكفر. فانهم يطردونه من البيت ويسلبون ما معه من المال.

ويحاربونه في مكان عمله - 00:23:40

ويهددونه بالقتل فاذا لم توجد مثل هذه المؤسسات يأوي اليها هؤلاء المساكين فالى من؟ يأبون فلا بأس ان تنفق ان تغطى نفقات هذه المؤسسات من سهم المؤلفة قلوبهم. فهذا قول وجيه مشروع فيعطون من هذا - 00:24:15

وهنا مسألة ايضا اخرى وهي فرع معاصر لنا وهي ان الدولة الكافرة اذا كان فيها بعض الاقليات المسلمة المستضعفة وهذه الدولة

تؤذيهم لتحرفهم عن ايمانهم وهم غير قادرين على الهجرة منها - 00:24:35

ولا قادرين على كف شرها والدفاع عن انفسهم ورأى ولاية الامر انهم اذا دفعوا لهذه الدولة الكافرة شيئا من المال. ليكفوا شرهم عن

هذه الاقليات المسلمة فلا بأس لولي امر المسلمين ان يدفع المال من سهم المؤلفة قلوبهم - 00:25:06

لأنهم لان المؤلفة من جملة تفسيراتهم او من جملة اسباب اعطائهم كف شرهم عن المسلمين. فاذا دفع ولي الامر لبعض الدول الكافرة شيئا من المال لهذا السبب وهي ان تكف شرها عن الاقليات المسلمة فلا بأس بذلك ولا حق للشعوب ان يقولوا ان ولاية الامر قد بذروا

اموالنا وقد - 00:25:30

اخرجوا حقوقنا وصرفوها على الدول الاخرى. هذا لا يقوله الا من لا يفكر الا في جيوبه وكرشه فقط ولا يتعدى نظره الى اخوانه المسلمين فاذا رأى ولي الامر في الدولة الاسلامية ان يكفوا شر هذه الدولة عن هؤلاء المستضعفين. بشيء من المال فلا حرج ولا -

00:25:57

لا بأس بهذا ويكون الدفع لهم من الزكاة من خلال هذا من خلال هذا السهم وهنا فرع اخير حتى نرجع الى فوائدها هل يدخل في

المؤلفة قلوبهم ذلك الرجل الكافر الذي ليس بسيد في قومه ولا يخاف من شره على احد من المسلمين - 00:26:24

وانما نرجو ان يسلم فقط. هل يدخل في المؤلفة قلوبهم؟ ام ان من شرط المؤلفة ان يكون سيدا مطاعا في قومه يرجى اسلام من

وراءه او بكف شره سلامة من وراءه؟ الجواب في ذلك خلاف بين اهل العلم رحمهم الله والقول الصحيح - 00:26:48

انه يعطى لان اسلامه مصلحة عظيمة. حتى وان لم يكن ذا شأن في قومه فقد كونوا ذا شأن فيما بعد عند الله عز وجل. ينتفع الاسلام

بذكائه وبجهاده وبجهوده. وكم من انسان - 00:27:13

ان لم يكن ذا قيمة في كفره. فلما اسلم وحسن اسلامه صار داعية لله عز وجل. نفع الله به الاسلام فمثل هذا لا ينبغي ان يحتقر. بل

والله ان المال اخص عندنا معاصر المسلمين من ان يبقى هذا الرجل على كفره - 00:27:33

اذا كان لن يسلم الا بشيء من المال فدفع شيء من حطام الدنيا لننقذ هذا الرجل من النار وجهنم والخلود الابدي فانها نعمة لا يساويها

شيء من حطام الدنيا. لا يساويها شيء من حطام الدنيا. احببت ان - 00:27:55

تكلم عن هذه الفروع المختصرة وان لم تكن تتعلق باصل الحديث. ثم نرجع بعد ذلك فنقول الفائدة الثانية من فوائد اصل الحديث ان

قلت وما الذي جعل الشيخ عبدالغني المقدسي يدخل هذا الحديث في كتاب الزكاة؟ مع انه لا - 00:28:15

التعلق له بالزكاة اصلا. لان هذا الحديث وارد في قسمة الفية والغنائم. فكان حقه وموضعه في باب في باب الجهاد. فلماذا يدخله

الشيخ في باب الزكاة ما مناسبة ايراد هذا الحديث بباب الزكاة؟ مع انه لم يتكلم عن الزكاة في صدر ولا ورد - 00:28:38

اقول العلة في ذلك والله اعلم. العلة في ذلك والله اعلم ان المصنف اراد ان يبين ان اعطاء المؤلفة قلوبهم معتبر حتى في باب حتى

في حتى في باب الفية والغنائم - 00:29:06

وغزوة حنين من اواخر الغزوات التي غزاها النبي صلى الله عليه وسلم اليس كذلك؟ فكونها اعطى في اخر حياته المؤلفة قلوبهم فهذا

دليل على انه وان اعتز الاسلام. لان في اخر عهده اعتز الاسلام ودخل الناس في - 00:29:27

الله افواجا ومع ذلك اعطى النبي صلى الله عليه وسلم المؤلفة قلوبهم شيئا من المال الاسلامي واموال المسلمين اما غنائم او فين؟ او زكوات. هذه اموال المسلمين التي ترد للدولة الاسلامية - 00:29:47

في ذلك العصر ومع ذلك اعطاهم النبي صلى الله عليه وسلم مع ان الاسلام قد اعتز والناس قد دخلوا في دين الله افواجا فاراد المصنف بايراد هذا الحديث ان يرد على من زعم ان سهم المؤلفة في باب الزكاة قد نسخ بحجة ان الاسلام قد اعتز - 00:30:07
قد كثروا افهمتم ما اقول افهمتم ما اقول من فهم منكم من فهم كلكم رفعتهم ايديكم طيب قالت اجب بالمناسبة لا لا تشوف ها لا لا تتكلم بقول لها الكلام لأ - 00:30:27

طيب تفضل ها اي نعم هم مم ايوة مع عز الاسلام وكثرة المسلمين ومع ذلك لم يمنع المؤلفة من ان يعطى. فاعطاهم فهذا هو وجه ادخاله والله اعلم في هذا الباب. فاذا هذا الحديث ادخاله في هذا الباب لا للاستدلال به على شيء من مسائل الزكاة - 00:31:08
الزكاة من باب المطابقة؟ لا. وانما للاستدلال به على شيء من مسائل الزكاة تضمننا. تظننا. يعني اذا لم يسقط سهم المؤلفة قلوبهم من الفية. فلأن لا يسقط من الزكاة من باب من باب اولي - 00:31:48

ومنا فوائد هذا الحديث ايضا ان فيه دليلا على حل هذه الغنائم لهذه الامة وان هذا من جملة ما خصها الله عز وجل به فان الغنائم في الامم الماضية كانت تنزل نار من السماء وتأكلها ولا - 00:32:10

ينتفع بها المجاهدون في ذلك الزمان واما النبي صلى الله عليه وسلم فمن بركاته على هذه الامة ان قال واحلت لي الغنائم ولم تحل لاحد قبلي كما في الصحيحين من حديث جابر رضي الله عنه. وقبل ذلك قول الله عز وجل فكلوا مما غنمتم حلالا طيبا - 00:32:29
اتقوا الله ان الله غفور رحيم ومن فوائد هذا الحديث ان فيه دليلا على ان العطاء من الفية مرده الى اجتهاد الامام فيما يراه محققا للمصلحة الخالصة او الراجحة. فاذا رأى ولي الامر - 00:32:53

ان ما ان شيئا من مال الفية يصرف لهذه الجهة او لهذه الجهة فلا حق لاحد من افراد الرعية ان يعارضه اذا كان اختياره وصرفه مبنيا على مراعاة المصالح ودفع المفاسد. فان مصارف الفية انما تصرف في مصالح المسلمين - 00:33:16
سواء اكانت المصالح التي في داخل بلادهم او المصالح التي لهم خارج بلادهم فمصادف الفية مردها الى اجتهاد الامام فيما يراه محققا للمصلحة الراجحة او الخالصة. ومن فوائد هذا الحديث - 00:33:36

ان فيه دليلا على جواز تثبيت ايمان ضعيف الايمان بشيء من حطام الدنيا بشيء من حطام الدنيا ان كان المال مما يوجب ثباته. ولا حرج ولا ضرر علينا في ذلك. الاصل - 00:33:57

ان الانسان يثبت ايمانه من غير مال. وانما اقتناعا بهذا الدين وتعبد لله عز وجل رب العالمين. لكن من من لا يصل ايمانه في قلبه الى مرحلة الثبات الا بعد ان يدفع تدفع دفعة ايمانه بشيء من المال فلا بأس ولا حرج في - 00:34:15
ولذلك اعطى النبي صلى الله عليه وسلم المؤلفة قلوبهم وهم اقوام من آآ من سادات قومهم تأليفا لقلوبهم بل واعظم من هذا ان سعد بن ابي وقاص روى لنا ان النبي صلى الله عليه وسلم اعطى رهطا - 00:34:35

وسعد جالس وترك النبي صلى الله عليه وسلم رجلا لم يعطه. فقلت يا رسول الله ما لك عن فلان؟ لم تعطه فوالله اني لا اراه فاني فوالله اني لا اراه مؤمنا. فقال صلى الله عليه وسلم يا سعد او مسلما - 00:34:55
فسكت حتى غلبني ما اعلم من هذا الرجل. رجل مؤمن فقلت يا رسول الله ما لك عن فلان؟ فوالله اني لا اراه مؤمنا فقال او مسلما فسكت حتى غلبني ما اعلم منه فاعدت الثالثة فقال يا - 00:35:15

تعدو اني لاعطي الرجل وغيره احب الي منه. مخافة ان يكبه الله في النار فما المقصود من اعطاء المال؟ التثبيت. فهذا الرجل يثبته ايمانه. يثبته يقينه وصدقه يثبته الله عز وجل على قوله الثابت. فلا يحتاج في تثبيته الى مال. لكن هذا الحطام الفاني اوزعه على هؤلاء الضعفاء - 00:35:37

في ايمانهم حتى يكون دافعا لتثبيتهم فلا بأس ولا حرج في ذلك فيجوز ان تثبت احدا من الناس بشيء من حطام الدنيا اذا كان سبب

ثبوته او ما يوجب ثبوته هو دفع شيء من المال له - 00:36:07

ومن فوائد هذا الحديث ان فيه دليلا على جواز دفع المال لاحد الرعية اذا اقتضت المصلحة ان يدفع شيء من المال له ولا يجب على

ولي امر المسلمين ان يسوي بين المسلمين في هذا العطاء - 00:36:23

طاء لان الدفع من بيت مال المسلمين انما مآله تحقيق المصالح ودفع المفساد فاذا رأى ولي الامر ان هذا الشخص ان دفعنا له كذا وكذا

من المال فسيحقق للمسلمين المصالح التي هي كذا - 00:36:48

وكذا وكذا فلا بأس ان يعطيه من المال. ولا حق لغيره من افراد الرعية ان يتهم الحاكم بانه ظالم وانه لا تسوي بين افراد شعبه او انه لا

يعدل بينهم. لان المتقرر عند العلماء ان كل عطاء مرده المصلحة فيكون على حسب - 00:37:10

وان تفاوت فيكون على حسبها وان تفاوت كالأب في نفقاته على اولاده فانه يعطي ولده اذا كان في الجامعة من النفقات ما لا يعطي

ولده في اولى ابتدائي اليس كذلك؟ فهل ينسب الوالد الى انه ظالم - 00:37:30

او مفرق بين اولاده؟ الجواب لا. لان هذا اعطاه على حسب ما تقوم به مصالحه. وهذا يعطيه من النفقات على حسب ما تقوم به

مصالحه فلا يجب على ولي الامر التسوية بين افراد الرعية في مثل هذا الامر. ولان النبي صلى الله عليه وسلم اعطى - 00:37:50

المؤلفة قلوبهم وترك الانصار حتى وجدوا في انفسهم على رسول الله صلى الله عليه وسلم ما وجدوا فاخبرهم ان هؤلاء سيذهبون

بحطام الدنيا وانتم ستذهبون باعظم شيء في هذه الدنيا رسول الله صلى الله عليه وسلم. قسمتكم ارجح - 00:38:10

قسمتكم ارجح من من قسمتهم فلم يعدل بين الانصار فلم يعدل بين هؤلاء وبين الانصار. بل اعطى هؤلاء وترك وترك الانصار. لكن

الامر لا يجوز له ان يصرف من بيت مال المسلمين على ما تقتضيه شهوته وهواه. فيعطي اقاربه ويحرم غيرهم - 00:38:30

ويعطي اصدقاءه ويحرم غيره. كل تصرف لولي الامر في بيت مال المسلمين مبني على الشهوات فانه محاسب عليه يوم القيامة هذا

ظلم هذا عدوان لكن التصرف في بيت المال اذا كان مبنيا على المصالح الخالصة او الراجحة فهذا هو الحق والعدل الذي - 00:38:55

لا يلام امام المسلمين عليه. والمتقرر عند العلماء ان تصرف ولي الامر في بيت المال المصلحة مناطه المصلحة ومن فوائد هذه هذا

الحديث ايضا ان فيه دليلا على قاعدة زيادة الايمان ونقصانه عند اهل السنة والجماعة. اريد منكم طالبا نجيبا يبين لي - 00:39:15

كيف اخذنا هذه الفائدة بس طالب نجيب واحد فيكم ان فيه دليلا على ان الايمان يزيد وينقص. من اين اخذنا هذه الفائدة من هذا

الحديث نعم يا بندر احسنت انه اعطى هؤلاء من باب تثبيت ايمانهم واسلامهم. فلو كان الايمان لا يزيد ولا ينقص فلم - 00:39:45

فلا داعي الى هذا الاعطاء لان درجة الايمان درجة واحدة حتى وان اعطيتهم لن تزيد وان لم تعطهم لن تنقص لكن لما كان الايمان يزيد

وينقص اعطاهم. فاعطاهم تثبيتا لايمانهم. دليل على ان الايمان - 00:40:16

في قلب العبد يزيد وينقص وهذا امر مجمع عليه بين اهل العلم وقد تواترت به الدلة كتابا وسنة وهي مسألة عقدية تكلمنا عليها

لادلتها وتفصيلها في كتب الاعتقاد ولله الحمد والمنة. ومن فوائد هذا الحديث ايضا ان فيه دليلا على فضل - 00:40:35

الانصار وقد تواترت الدلة ولله الحمد ببيان فضل الانصار. قال الله عز وجل والسابقون الاولون من المهاجرين والانصار الية بتمامها.

قال الله عز وجل لقد تاب الله على المهاجرين والانصار الذين اتبعوه على النبي والمهاجرين - 00:40:55

والانصار الذين اتبعوه في ساعة العسرة. وقد جعل النبي صلى الله عليه وسلم اية ايمان العبد اي علامة وجود الامام في القلب ان يحب

الانصار. قال النبي صلى الله عليه وسلم اية الانصار عفوا اية الايمان حب الانصار - 00:41:20

واية النفاق بغض الانصار. حديث صحيح وقال صلى الله عليه وسلم الانصار لا يحبهم الا مؤمن. ولا يبغضهم الا منافق بل علق محبة

الله على محبة الانصار. فقال في اخر الحديث من احبهم اي الانصار - 00:41:40

احبه الله ومن ابغضهم ابغضه الله وقد دل هذا الحديث على فضلهم في قوله ولولا الهجرة لكنت امرأ من الانصار ولو سلك الانصار

واديا وشعبا وسلك الناس واديا وشعبا لسلكوا وادي الانصار وشعبها من محبته صلى الله عليه وسلم لهم - 00:42:08

وقد امتدحهم الله عز وجل بالكرم. قال ويؤثروا والذين تبوأوا الدار اي المدينة. والايمان من قبلهم اي من قبل مجيء المهاجرين لها.

يحبون من هاجر اليهم. ما يستكثرون العدد. ما يغلقون ابواب الدولة في وجوه المهاجرين - 00:42:36

مستضعفين من اخوانهم المسلمين. بل كلما ازدادت اعداد المهاجرين كلما ازدادت رغبة الانصار في زيادة العدد اكثر واكثر. هكذا ينبغي للمسلمين فيما بينهم. اما اقبال الحدود عن الضعفاء والمساكين. ووضع الشبوك المحرقة المكهربة - [00:42:56](#) في وجوههم والعدو من ورائهم يفري في دماءهم في دمائهم ويقتلهم. بحجة اكمال الاوراق او خرافات او هذا كله ليس من الاسلام في صدر ولا ورد. هذا ليس من الاسلام. يحبون من هاجر اليه - [00:43:16](#)

ولا يجدون في صدورهم حاجة مما اوتوا. حتى كان الانصاري يقول للمهاجري انظر الى اجمل زوجتين لاطلقها تزوجها. وهذا مالي نصفان. لك نصفه ولي نصفه فشاركوهم في بيوتهم وشاركوهم في اموالهم وشاركوهم في ديارهم - [00:43:36](#) ولا يجدون في صدورهم حاجة مما اوتوا ويؤثرون. على انفسهم ولو كان بهم خصاصة. هم فقراء يحتاجون ولا مع ذلك ينفقون انفاق من لا يخشى الفقر ومن يوق شح نفسه فاولئك هم المفلحون. اي صفات واي فضل بعد هذا الفضل؟ اللهم انا نشهدك اننا نحب المهاجرين والانصار. ونسألك - [00:44:01](#)

عز وجل بهذا الحب ان تحشرنا معهم ومن فوائد هذا الحديث ايضا فيه دليل على تواضع النبي صلى الله عليه وسلم لمن احسن له وان الانسان ينبغي له ان يعترف بالجميل - [00:44:27](#)

لاهل الفضل والا ينسيهم علو مقامه ورفعة منصبه وعظم جاهه ان يتغطرس على الناس ان ينسى من اعانوه من اين اخذنا هذا ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لهم الا تردون؟ سكتوا. قال ان شئتم قلتم جئتنا ها؟ جئتنا كذا - [00:44:47](#) يعني انك جئتنا طريدا من بلادك فاويناك جئتنا فقيرا فوجدت الغنى عندنا جئت خائفا فامناك. قالوا فقط ان شئتم قلتم وقد صدقتم فقلوه وقد صدقتم هذا من باب الاعتراف بالجميل مع انه رسول الله رسول الله - [00:45:15](#)

ورئيس الدولة وامام المسلمين ونبي الامة ومع ذلك يعترف بالفضل لاهله اتى الله انها لمن اعظم الاخلاق الانسان قد يتواضع لمن يرجو منه مصلحة لكن ان يتواضع الكبير الذي لا يرجو مصلحة للصغير - [00:45:37](#) فهذا دليل على ان هذا التواضع سجية نفس ودمائة اخلاق وطيب روح وصفاء ايمان. وعلو قيمة والانسان مهما تواضع فان الله يرفعه. يقول فبين التواضع والرفعة تناسب عكسي كلما ازدادت سفولا زادك الله رفعة اقصد ازدادت سفولا بالتواضع. كلما ازدادت خفطا لجناح للجناح لاختوانك المؤمنين - [00:45:55](#)

تواضعا وتذللا لاختوانك. كما قال الله عز وجل اذلة على المؤمنين. يتواضعون يخفضون الجناح لهم كل كما زادك الله عز وجل علوا ورفعة وعزا. قال الله عز وجل وما تواضع احد لله الا رفعه الله. واما - [00:46:26](#) فقولهم من تواضع لله رفعه فليس بحديث بهذا اللفظ. ويغني عنه ما ذكرته سابقا ومن فوائد هذا الحديث ان فيه دليلا على مشروعية تسليية المؤمن عند فوات شيء من حطام الدنيا عليه - [00:46:46](#)

فان من الناس من اذا فاته شيء من الدنيا حزنا في شرع لاختوانه المؤمنين ممن حوله ان يشاركوه في حزنه وان يسلموا قلبه بشيء من الكلمات والتصبير. والمشاركة فالنبي صلى الله عليه وسلم صلى قلوب الانصار عما فاتهم من هذا من المال من تلك الغنائم سلى قلوبهم بتذكيرهم - [00:47:03](#)

بفضلهم وبتذكيرهم بعظم من سيذهب معهم. وبتذكيرهم بتلك الفضائل التي التي ان الله عز وجل عليهم بها. ومن فوائد هذا الحديث ايضا ان فيه دليلا على ان كثرة العطاء في المال ليس دليلا على محبة الله عز وجل. وليس دليلا على التفاضل عند الله تبارك وتعالى. فليس كل من دفع الشارع - [00:47:30](#)

هو اكثر يكون قد احبه اكثر. لا علاقة بين الفضل عند الله عز وجل وكثرة المال. او وكثرة العطاء من بيت المال. قوله صلى الله عليه فان الانصار احب الى قلب رسول الله. واحب الى الله عز وجل من هؤلاء المؤلفة قلوبهم - [00:48:00](#)

ولا جرم في ذلك. ومع ذلك اعطى هؤلاء المفضولين وتركها القوم الفاضلين لان قضية العطاء من عدمه ليست دليلا على التفاضل. فان الله عز وجل حسم القضية بقوله ان اكرمكم - [00:48:20](#)

عند الله اتقاكم. فالتفاضل عند الله ليس مرده الى كثرة مال. ولا الى علو منصب او جاه او حسب او نسب وانما مرده الى الايمان

والتقوى وصحة العقيدة ومن فوائد هذا الحديث اثبات الحوض الذي سيكون يوم القيامة. ونعني به حوض نبينا صلى الله عليه وعلى اله وصحبه وسلم - [00:48:40](#)

اثبات الحوض وقد اجمع اهل السنة والجماعة رحمهم الله تعالى على الايمان به. فان قلت وهل هو من خصوصية ام ان لكل نبي حوضا؟ الجواب فيه خلاف بين اهل العلم والحق ان لكل نبي حوضا - [00:49:06](#)

الا ان حوض نبينا صلى الله عليه وسلم هو اعظمها وافخمها واوسعها واكبرها اعذبها ماء واكثرها واردا يوم القيامة فان قلت وهل سيشرب كل امته منه؟ فاقول لقد دلت الدالة على انه لن يشرب - [00:49:28](#)

من هذا الحوض الا من توفر فيه شرطان. الاسلام والاتباع فشرط الاسلام يخرج من؟ الكافر. فالكفار من امته اي من امة الدعوة. لا حظ لهم في شرب ولا نقطة واحدة من هذا الماء - [00:49:55](#)

وقولنا الاتباع يخرج اهل البدع ممن احدث في دين الله عز وجل ما ليس منه وعلى ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم ليبردن علي اقوام من امتي الحوض فيزادون عنه كما يزداد البعير الضال - [00:50:19](#)

فاقول اصحابي اصحابي. فيقال انك لا تدري ما احدثوا بعدك فاقول سحقا سحقا والمقصود ليس الصلبة الخاصة كما يفهمه الرافضة وانما المقصود الصلبة العامة وهي الاتباع على هذا الدين لان صحبته تنقسم الى قسمين صلبة عامة وصلبة خاصة.

الصلبة الخاصة قد قفل بابها وانتهت. واما الصلبة - [00:50:39](#)

اما فجميع من امن به من امته فكل مؤمن تقي فهو صاحب له. لكن بالصلبة العامة. طيب ذلك اخوته تنقسم الى قسمين. الى اخوة رؤية ولقي. فضلا عن اخوة الدين يعني - [00:51:09](#)

والى اخوتي اتباع. وعلى ذلك وصفنا النبي صلى الله عليه وسلم باننا اخوانه. باننا اخوانه قال وددت ان قد رأينا اخواننا. قالوا اولسنا اخوانك يا رسول الله؟ قال انتم اصحابي - [00:51:29](#)

واخواننا الذين لم يأتوا بعد يعني امنوا بي ولم يأتوا بعد. فنحن اخوانه بالمعنى العام واصحابه ابوه بالمعنى العام اي الاتباع على دينه واقتفاء اثره. فاذا توفر هذان الشرطان شرب الانسان من - [00:51:49](#)

واما اذا اختل واحد فانه سيزداد في يوم لا ينفع فيه مال ولا بنون الا من اتى الله بقلب سليم. فان قلت وهل الحوض هو الكوثر الجواب فيه خلاف بين اهل السنة والجماعة والقول الصحيح ان الحوض شيء اخر غير الكوثر - [00:52:09](#)

ووجه الفرق اثري ونظري. اما الاثري فلان النبي صلى الله عليه وسلم ذكر الكوثر وانه نهر في الجنة. حافظه من الدر المجوف واما الحوض فقد ثبت في وصفه انه يكون في العروسات - [00:52:39](#)

والناس لا يزالون في مواقف يوم القيامة. لم يدخل اهل الايمان الجنة بعد. فاذا الكوثر نهر في الجنة. واما الحوض فهو ماء في العروسات. هذا الدليل الاثري. واما الدليل النظري فلان الكوثر موصوف بانه - [00:53:04](#)

نهر والنهر من طبيعته الجريان. واما الحوض فانه موصوف بهذا وهو انه حوض. فهو مجتمع مياه ليس من طبيعته الجريان. فالكوثر وصفه الله بانه وصفه النبي صلى الله عليه وسلم بانه نهر. فهذا دليل على - [00:53:24](#)

ان الكوثر شيء اخر غير الحوض الا ان العلماء قالوا ان الماء الذي في الحوض يصب من مية بين من الكوثر. يعني ان مادة ماء الحوض مأخوذة من الكوثر. والله اعلم - [00:53:44](#)

فالقول الصحيح ان الحوض غير الكوثر. ومن فوائد هذا الحديث ايضا ان فيه دليلا على وجوب الصبر على المصائب وقد اجمع العلماء على وجوب الصبر ومعنى صبر عند المصيبة اي حبس اللسان والجوارح عن فعل او قول ما لا يليق. ولذلك النبي صلى الله عليه وسلم اخبر الانصار - [00:54:04](#)

انه اذا مات سيجدون بعده من ولاة الامر اثره اي يستأثرون عنهم بالمال لا يعطون الانصار ولا ابناء الانصار شيئا من المال. فإوصاهم يقول اذا ادرتكم هؤلاء فعليكم بالصبر حتى تلقوني - [00:54:39](#)

على الحوض قال فاصبروا حتى تلقوني على الحوض ففيه دليل على وجوب الصبر على المصائب. انتهى الوقت طيب لعلنا نقف عند

هذا الحد ونكمل فوائد هذا الحديث في الدرس القادم ان شاء الله. والله اعلى واعلم صلى الله وسلم على نبينا محمد - 00:54:59